النظام الانتخابي وممارسة الديمقراطية في الجزائر

(في ضل القانون العضوي : 16-10، المؤرخ في 25 اوت 2016)

The electoral system and the exercise of democracy in Algeria Under Organic Law: 16-10, dated 25 August 2016))

فيصل بن قاسي [1]، رابح سرير عبد الله[2]

[1] جامعة الجزائر 3، faycelb_79@yahoo.fr

[2] جامعة الجزائر 3، seghierab@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/ 08/12 تاريخ القبول:12 / 11 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

أثبتت التجارب التاريخية مدى الأضرار التي تسببت فيها حكومات قامت على غير إرادة شعوبها. صحيح أن معظم الدول المستعمرة عرفت منذ حصولها على الاستقلال أشكالاً متباينة من الإنتخابات بل إن بعضا منها إلتزم بدوريتها وأعطاها درجة من التنافسية لكن ذلك لم يكن في الغالب غير وسيلة لإعطاء النظم الحاكمة شرعية شكلية خاصة في الدول الناشئة ، تتصدى بها للمعارضة الداخلية أو لتحسين صورتها أمام العالم الخارجي.

كلمات مفتاحية: الظاهرة الانتخابية،العمليةالانتخابية،تمثيل المعارضة،نظام الكوطة

Abstract:

Historical experience has shown the extent of damage caused by governments that were based on the will of their people. It is true that since independence, most colonial states have known different forms of elections, and some have even adhered to their patrols and have given them a degree of competitiveness. In front of the outside world.

Keywords: *The electoral phenomenon, and process , the kouta system*

1- المؤلف المرسل: فيصل بن قاسي ، **الإيميل:** faycelb_79@yahoo.fr

مقدمة :

تعتبر اللحظة الانتخابية محطة مجتمعية هامة في حياة الشعوب والأمم الديمقراطية ، وتشكل حلقة أساسية من حلقات التباري السياسي والبرنامجي ،بين الفاعلين الحزبيين والسياسيين من أجل إقناع الكتلة الناخبة والمواطنين بجدوى وفعالية تصوراتهم المجتمعية، و برامجهم المختلفة والمتباينة في الإرساء الجماعي لأسس المواطنة الكاملة والمجتمع الديمقراطي الموعود به، كما تعد الإنتخابات في العرف السياسي والدستوري لبنة أساسية من لبنات التأسيس لمشهد سياسي واضح المعالم، منسجم، متناغم ومعقلن .

ولا يخلوا أي تنظيم بشري في عالم اليوم من عمليات التصويت والاختيار عن طريق الإنتخاب وأصبحت من أهم المواضيع التي تشغل الحياة الخاصة للأفراد والجماعات ووسائل الإعلام وكذا الأحزاب والنقابات والدول، فأصبحت كل الدول تبحث عن الشرعية لوجودها من خلال الديمقراطية كنظام سياسي وإجتماعي وثقافي يسمح لها بالبقاء، وتبقى الانتخابات هي الآلية الوحيدة والمقبولة في وقتنا الحالي في بناء المؤسسات وإختيار الأفراد، وحسب الكثيرين، فالانتخابات تكشف عن الخريطة السياسية في البلاد،هذه الخريطة التي تكون إما حقيقية أو مزيفة، يراد بها إبراز قوة الأحزاب، أو النظام .

أ.أهمية الموضوع:

أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الاستجابة للتغيرات المتسارعة المحلية الاقليمية و الدولية لدور العملية الانتخابية في إرساء أسس الديمقراطية ، والحكم الراشد ، والتداول على السلطة ، تجسدت هاته الأهمية في المجهودات التي توليها الجزائر لتطوير نظامها الانتخابي ومراجعته ليتماشى و مستجدات المنظومة الدستورية والقاعدة القانونية للبلاد، وماتضمنه القانون العضوي 12-01 من تعديل بإصدار صناع القرار والتشريع للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ليتماشى مع ما جاء به دستور 06 مارس 2016 .

وكذلك تكمن الأهمية في الوقوف على الخلل ، وجوانب القصور في مواد القانون العضوي للانتخابات 16-10 وماهي إنعكاساته على سير العملية السياسية ؟

ب. **أهداف الموضوع :**

المتفق عليه أن لكل دراسة أهداف ، ولدراستنا **أهداف علمية** ، وأخرى **عملية** : نسعى لتحقيقها أو الإقتراب من تحقيقيها ، عن طريق الملاحظة والاستنباط تليها مرحلة التقييم الميداني و التحليل لدراسة مدى إلتزام الدولة بما تقره من مراسيم قانونية و قوانين عضوية دون التقاطع مع الدستور . "

الأهداف العلمية لهذه الدراسة تتلخص في الآتي :

✓ تنوير الرأي العام والمتخصصين حول الآثار و الانعكاسات المحتملة للنظام الانتخابي الجديد 16-10 ، المؤرخ في 25 اوت 2016 على الحياة السياسية في الجزائر.

✓ تصور نظري يحدد مدى دستورية القانون العضوي الجديد بتطبيق ما جاء به النص القانوني على الواقع

✓ نحو إصلاح القانون العضوي للانتخابات لتفادي التعارض مع الدستور في بعض المواد ، ولتحقيق العدالة الاجتماعية و السياسية للمواطن .

وسنأحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء و التركيز على الأثار المحتملة لهذا القانون في العملية السياسية.و للإلمام الجيد بهذا الموضوع ، نطرح الاشكالية التالية :

ج .الاشكالية :

✓ **ماتأثير القانون العضوي للانتخابات الأخير 16_10، المؤرخ في 25 أوت 2016 على العملية الانتخابية والسياسية في الجزائر؟**

و المشكل البحثي الحقيقي الذي يجب تناوله هو التالي: **ماهي الانعكاسات الناتجة عن تطبيق هذا القانون؟ ، وما مدى دستوريته ؟**

يندرج ضمن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية للإحاطة بزوايا الموضوع :

د.الأسئلة الفرعية :

1. أيهما أكثر تأثيرا في نجاح الإنتخابات :إرادة القائمين عليها أم طريقة إدارتهم لها (العملية الانتخابية)؟
2. ما تأثير الجوانب الفنية،(تمكين صناع القرار وراسمي السياسات العامة) كإعداد الكوادر وتوفير الإمكانات والخبرات والآليات اللازمة للتعاون مع المؤسسات الرسمية والغير الرسمية في كفاءة العمليات الانتحابية ؟
3. ما هي الآليات التي تضمن شفافية و سلامة الانتخابات في مختلف مراحلها بدءا بمراقبة تمويل المرشحين، ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة سير عمليات الدعاية، الإشهار والتصويت والفرز، وصولاً إلى إعلان النتائج؟
4. ماهي التحديات المشتركة والفرص المحتملة لتعزيز الإدارة الانتخابية ، في ضل القانون الانتخابي الجديد 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 ؟

و. **فرضيات الموضوع :**

1. تتشارك إرادة القائمين و طريقة إدارة سير العملية الانتخابية للوصول الى نزاهة الانتخابات،و تمكين المورد البشري كآلية لإنجاح العملية الانتخابية .
2. للمؤسسات الرقابة السياسية و القضائية و الادارية دور في السلوك الانتخابي للمنتخب وسير العملية الانتخابية .
3. طبيعة النظام السياسي الجزائري و التحولات السياسية ، والعقيدة السياسية لصناع القرار ،يعكس المكانة القانونية والممارسة العبر مرحلية للعملية الانتخابية في الجزائر . وما تفرضه من تحديات تستلزم الاستجابة لها للمحافضة على إستقراره.

ز.المنهج :

وفق ما تقتضيه الدراسة وبما يتماشى مع أهداف البحث والنتائج المراد الحصول عليها أثرنا إستخدام المنهج الأساسي في البحث، ألا وهو **المنهج التاريخي،** والتاريخ محكمة العلوم ،والظواهر،وعند تناوله يجب أن نخضعه للقطيعة الابستمولوجية ،لكي لا نتأثر بدراسات وتوجهات الاخرين التي تحتمل

الخطأ كما تحتمل الصواب ،ونبدأ من حيث إنتهى الآخر،ونسخره في إسترجاع المعلومة بما يخدم الحاضر. وإستعملنا أداة **التحليل الوصفي** لوصف الظاهرة موضوع الدراسة وصفا نوعيا ، يصفها ويوضح خصائصها ، ويعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا .

وإقتربنا من الدراسة بالاعتماد على **المدخل القانوني** بالإستناد على أهم التشريعات و القوانين في مجال تنظيم سير الانتخابات بالتشريع لقوانين عضوية،تحدد صلاحيات المؤسسات المعنية في العملية الانتخابية وعملها وعلاقتها مع السلطات العامة للدولة .بالإضافة الى **مدخل المأسسة** ، المحدد لعمل المؤسسة الدستورية ، ممثلة في المجلس الدستوري وعلاقته بالسلطات الثلاث ، ومدى رقابته على دستورية القوانين الصادرة من السلطات العليا وصناع القرار وعلاقة هاته السياسات الصادرة على شكل قوانين بمختلف الفواعل في اطار العمل التشاركي التنسيقي و التشاوري المتعدد الأطراف .

1. قراءة في القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2017.

1.1. الحياة الحزبية:

عملية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون العضوي (12-01) كان يتم إنتخابه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الفائزون في القوائم الانتخابية وتجاوز العتبة ويختار الرئيس الذي يحقق الاجماع ،وذلك لتفادي إنسداد

المجالس الشعبية البلدية ،هنا الهدف جيد للمضي إلى تحقيق التنمية المحلية بدون إنسدادات .ولكنه ليس ديمقراطي ؟ بحرمان الحزب الفائز بالأغلبية البسيطة على رئاسة المجلس[1] .

وعليه المشرع الجزائري تدارك الأمر في القانون العضوي(16-10) ليصحح هذا الخلل ، وذلك بإسناد رئاسة المجلس الشعبي البلدي لمتصدر قائمة الحزب الفائز ولو كانت بسيطة ، هذا الإجراء ديمقراطي ، ولكن التخوف من الإنسداد يبقى قائم الى أن يثبت العكس .[2]

2.1.القانون التنظيمي: الذي يمنع المشاركة في العملية الانتخابية لأعوان الجماعات المحلية وملحقاتها و الدائرة ، متحزبون كانو أم لا ،بحجة حياد الإدارة عن العملية لضمان الشفافية والنزاهة، هذا الاجراء غير دستوري سلب الحقوق الشخصية والمدنية للمواطن .

أ. التدخلات الفوقية لرؤساء الأحزاب في تعيين رؤساء القوائم وترتيبهم ، بحذف اشخاص ، وإضافة اشخاص ، يعود لمنطق من يدفع اكثر (الشكارة)،هنا تظهر علاقة المال الفاسد بالانتخابات وتأثير ذلك على نزاهة العملية الانتخابية وتتعدد صور المال الفاسد على العملية الانتخابية وخاصة المحلية والتشريعية بمستوياتها قبل الانتخابات وذلك بالترشح في القوائم والترتيب ،أثناء العملية الانتخابية بشراء ذمم المنتخبين ،والمستوى الأخير عن طريق التزوير برشوة الطاقم الإداري المشرف بإستبدال الأظرفة وتزوير محاضر الفرزمثل ما حدث في ولاية الجلفة

حيث تم تسليم قائمة حزب الأفلان لمديرية التنظيم والشؤون العامة بوصل إستلام فقط حسب القانون ، وهنا الثغرة لأن بعد إنقضاء الأجال القانونية لتسليم

القوائم والمحاضر تم سحب القائمة ووضع قائمة أخرى بترتيب آخر، و بتأشيرة وتزكية من نفس رئيس الحزب ،بحيث أصبح تمثيل الحزب في الولاية بقائمتين سحبت الأولى وأستبدلت بالثانية ،حيث أن هاته الاخيرة كانت مدعومة من الحزب ورئيسه ومن السلطة المحلية والمركزية الى أن وصل الامر الى المحاكم والى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ولكن بدون جدوى ، هنا القصور كان من الأجدر عند تسليم القائمة للمديرية التنظيم والشؤون العامة drag إستلام وصل مرفق بالقائمة مؤشر عليه .لضمان الحق .

وعليه كإستخلاص لهذا الشق من الدراسة تحالف رجال المال مع صناع القرار يفرز نفوذ قوي للأول ، يجعله يتحكم في اللعبة الانتخابية.

3.1. التجوال السياسي: جاء الدستور والقانون العضوي الأخير، والمتعلق بالأحزاب ، ليضع حد لهذه الظاهرة [3] (البزنسة الحزبية) ،ولكن المتتبع لمجريات العملية الانتخابية الأخيرة ، يظهر جليا مدى التلاعب والمكر المبيت عند المترشحين ،وخير مثال لما أقول ،ماحدث لرئيس بلدية الجزائر الوسطى حكيم بطاش ،كيف كان قبل الإنتخابات المحلية الأخيرة عضو في المجلس التأسيسي في حزب MPA الحركة الشعبية الجزائرية ،وبعد صراعات مصلحية إستقال وترشح كحر على رأس قائمة لؤلؤة الجزائر ،وبعد فوزه وقبل تعيينه في منصبه أعلن ولائه وإنضمامه الى حزب جبهة التحرير الوطني وأصبحت الجزائر الوسطى بلدية أفلانية ،السؤال المطروح أين هي الهيئة العلياالمستقلة لمراقبة الانتخابات؟ أين هو المجلس الدستوري ؟ ما محل تطبيق القانون من الإعراب من هذه الإختراقات الدستورية في الجزائر،مثل هذه المظاهر و السلوك الانتخابي للمترشحين و سلوك فواعل العملية السياسية، تعزز الإغتراب السياسي وبالتالي العزوف والنفور من المشاركة الانتخابية في جميع الاستحقاقات.

2. التمثيل النسوي في مختلف الاستحقاقات الانتخابية :

قراءة في نسبة التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن الإنتخابات المحلية التي جرت في 23 نوفمبر 2017 .

1.2. نظام الكـــــوطة :

تحديد المصطلح **Quta** نقصد بها الحصة المخصصة سلفا لتمثيل فئة ما داخل الهيئات التمثيلية أو التنفيذية،ظهور هذا المصطلح كان في ستينيات القرن العشرين عندما أدرجه الرئيس الأمريكي السابق **جون كندي " jhon kinidi "**في برنامجه الانتخابي ، كوسيلة لتصحيح أوضاع الفئات المحرومة وفي مقدمتها حق السود، جاء هذا النظام للقضاء على العنصرية، في أمريكا وليس لإبرازها و ترقيتها وهذا ماحدث في القانون العضوي رقم 12-03: **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**[4].

فيما يخص تمثيل المرأة (القانون العضوي المنظم لها)، هنا تعارض القانون مع الدستور، من الأجدر تدخل المجلس الدستوري ، للتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور ولا يعارضه لإيقاف هذا التقاطع ، كان قصد المشرع الجزائري الرفع من نسبة المشاركة للمرأة في العملية الانتخابية وفرض نسبة

مئوية يجب توفرها كحصة نسوية في ترشيحات قوائم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي و البلدي ، تنص المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، "يجب أن لايقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة حسب المقاعد المتنافس عليها ،وحسب نوع الاستحقاق .

الجدول 1: (الحصة النسوية الواجب توفرها حسب عدد المقاعد و طبيعة الاستحقاق)

انتخابات المجلس الشعبي الوطني	انتخابات المجلس الشعبي الولائي	انتخابات المجلس الشعبي البلدي
20% عدد المقاعد =04 مقاعد 30%ع.م =>05 مقاعد 35%ع.م =>14 مقعد 40%ع.م=>32 مقعد 50%بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج	30%ع.م47/39/35مقعد 35% ع.م 55/51مقعد	30%للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 90 الف نسمة

المصدر: المؤلف(ة)، 2019.

هذا الاجراء تحيزي وغير عادل وليس ديمقراطي ،وعليه ترك حرية الترشح والتصويت للجنسين بدون ضوابط ،لأن دستور الدولة المنصوص عليه في القانون رقم : 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتظمن التعديل الدستوري[5] ، في مادته 32 من الفصل الرابع " الحقوق والحريات " من باب

الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري تنص صراحة على أن **(كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي)** هاته المادة تحث على التساوي بين الجنسيين وتنبذ التحيز والعنصرية والجهوية بين المواطنيين ،وكمثال عن اللاعدالة في هذا الطرح ما حدث في قائمة من القوائم المترشحة في بلدية من بلديات ولاية الشلف،في إنتخابات المجالس المحلية2017، حيث إحتوت في مجملها على

العنصر النسوي 100% ،ومرت وشاركت في الانتخابات، هنا السؤال المطروح ،كيف تمر قائمة كلها نسوية ولاتمر قائمة كلها رجالية إلا إذا إستوفت النسب المئوية حسب الإستحقاق الغنتخابي المبين في الجدول أعلاه

3. علاقة النظام الانتخابي بالديمقراطية و الإستقرار الحكومي:

تبدو العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات تلازمية، لكن المدقق سيجد أنه ليس تلازما مطلقًا، فالديمقراطية هدف والانتخابات وسيلة، حتى وإن كان كلاهما ذا طابع نسبي، من المهم القول إن التلازم في إتجاه واحد؛ فلا ديمقراطية بدون إنتخابات، وإن كان ذلك وحده غير كاف، من جهة ثانية لا تمثل الانتخابات في ذاتها مؤشرا على الديمقراطية؛ فقد تجرى انتخابات دون أن تؤدي إلى ديمقراطية والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة، ويكفي التذكير بالفاشية والنازية وكيف وصلتا إلى الحكم. (في إيطاليا وألمانيا).

كذلك لا تكفي صناديق الاقتراع للتعبير عن الإرادة الشعبية، فالديمقراطية ليست سياسية فقط ،ولكنها أيضا إجتماعية، ومن المهم القول إن الديمقراطية السياسية التي تكرس التفاوت بين الأفراد ولا تحقق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية تمثل ديمقراطية منقوصة، ويمكن أن تؤدي إلى الانتفاضات والثورات في البلدان العربية،وهذا ماحدث في مصر و تونس، وسوريا،و ما عرف باحداث الزيت و السكر في الجزائر،بالإضافة إلى الحراك الأخير 22فيفري 2019 خير دليل على ذلك ،فبالرغم من الانتخابات الدورية لمختلف الاستحقاقات إلا أن البعد الاجتماعي فرض تأثيره على الحراك الشعبي نحو الانتفاضة، نعلم أنه كانت تجرى إنتخابات دورية ومنتظمة ، لكن نتائجها لم تكن تعبر عن الإرادة الشعبيةإذن الانتخابات مزيفة وشكلية، مزورة بشهادة منظمي العملية الإنتخابية بجميع مراحلها وعليه نتوصل إلى نتيجة أن الديمقراطية هدف والانتخابات وسيلةوعلاقتهما ببعضمهما ليس تلازمية . فإجراء إنتخابات حرة ونزيهة يتأثر بعدد من العوامل، منها النظام السياسي السائد والبنى الاجتماعية،ومدى التمتع

بالحقوق الأساسية، وتجذر الحريات العامة وممارستها، فضلاً عن سيادة القانون، والفصل بين السلطات ووجود رأي عام ومؤسسة قضائية قوية و مستقلة.

إذن إن قيمة الانتخابات تتحدد بعائدها الديمقراطي، الذي يشمل فضلاً عن أبعاد أخرى ،أي ان الانتخابات مجال مفتوح للتنافس الإيجابي بين القوى والمصالح والأفكار المتباينة بغرض بلوغ الأفضل لعموم المجتمع، مع الإقرار المجتمعي بأنها وسيلة رئيسية للرقابة الشعبية على أداء السلطة السياسية،و المشاركة ، ثم لمحاسبة

القائمين عليها، بما يضمن التقييم الدوري للاختيار العام وفق الإرادة الحرة للمواطنين باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل في ذلك.وتعتبر كذلك لحظة إختبار حقيقية للنظام السياسي لأي بلد .

الخاتمة:

القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المحدد لطبيعة النظام الانتخابي ، يفرز لنا مجالس محلية منتخبة هي خليط من الأحزاب فرئيس المجلس الشعبي البلدي متحصل على الاغلبية البسيطة للحزب ومتصدر القائمة الفائزة ، لا يحوز على الإجماع من طرف الأعضاء الممثلين للأحزاب المنافسة الفائزة بمقاعد المجالس المنتخبة المحلية البلدية مما يعرقل العمل كفريق واحد ضمن هذا المجلس الذي ينعكس بدوره على أداء المهام المنوطة به والتي ينتظرها المواطن المحلي ،لأن التناقضات وعدم الإتفاق بين أعضاء هذا الخليط يؤدي في كثير من الأحيان الى الإنسداد وبالتالي ،عوض إنتخاب مجلس لحل مشاكل التنمية المحلية يكون هناك إنتخاب مجلس عقيم يظيف مشكل آخر للمشاكل الروتينية للجماعات المحلية .

كما أن المجالس المنتخبة هي في الأصل قوائم لأفراد من إعداد قادة الأحزاب السياسية وحدها، ودون تدخل المناضلين أو المنخرطين فيها، حيث

تتصرف قيادات الأحزاب في ترتيبها دون أخذ رأي المناضليين و المتحزبين فيها وعادة ما تؤخذ معايير غير علمية ولا منطقية في عملية الترتيب مما فسح المجال أمام البزنسة والمال الفاسد والمحاباة و المحسوبية على حساب المؤهل العلمي والكفاءة والإلتزام ،هاته القوائم وبهذا الشكل تقدم بصورة مغلقة وتطالب الأحزاب المواطنيين بالتصويت لصالحها ،وعليه نمى في نفوس المواطنيين سلوك إنتخابي سلبي،بعدم التصويت مما نتج عنه العزوف الإنتخابي، وإذا صوت المواطن فقط لأجل تأشير البطاقة الانتخابية ،أو يصوت المواطن بالورقة البيضاء او الملغاة .أو عن طريق التصويت العقابي (الإحتجاجي) تعبيرا عن تذمره من واقعه المعاش.

التغيير في الخارطة السياسية في الجزائر على المستوى المحلي أو الوطني في ظل هذا النظام الانتخابي غير ممكن ، القائم على النسبية البسيطة و على قوائم مغلقة تقدمها الأحزاب السياسية مرتبة كما أرادت بمنطق من يدفع أكثر ذلك وإن كانت لهذا النظام بعض المزايا مثل : تمثيل كل الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات بحيث تؤخذ عدد المقاعد بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها شرط تجاوز العتبة : كما يعتبر هذا النظام الميزان الحقيقي لوزن الأحزاب السياسية عندما تكون هناك إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة ،لا يشوبها التزوير.إظافة على أنه بسيط وغير معقد سواء أثناء الإدلاء بالأصوات او الفرز أو حساب عدد المقاعد وغيرها .

وعليه على صناع القرار وراسمي السياسة إعادة النظر في القانون العضوي للانتخابات ليتماشى مع رغبات المواطن الذي يأمل في مجالس منتخبة حقيقية تمثله ، تغلب المصلحة العامة عن الخاصة تماشيا وأهداف حراك 22فيفري 2019 نحو تحقيق إنتخابات حرة نزيهة وشفافة تنظمها هيئة عليا مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات ، ونزع كل صلاحيات الإشراف و تنظيم ومراقبة وتحضير العملية الانتخابية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرانية ومحاسبة كل من كان له دور في تزوير الاستحقاقات السابقة ، وإستقالة او إقالة الحكومة الحالية بقيادة وزيرها الأول ضمن الإطار الدستوري القانوني في هذه المرحلة الاستثنائية ، الذي كان المسؤول الأول عن كل عمليات التزوير السابقة بدعم وولاء ولاة الجمهورية ومختلف الفواعل المرافقة للعملية من جميع القطاعات القضائية التشريعية ...الخ بضغط من القوى الغير دستورية المستحوذة على السلطة وبتحالفها مع رجال الأعمال الفاسدين وبعض المسؤولين رجال الدولة العميقة في دائرة مغلقة للعصابة ، هذه المرحلة الحرجة والصعبة تعتبر لحظة إختبارحقيقية لمدى حسن نية صناع القرار في محاربة الفساد و التزوير ومرافقة المواطن البسيط في أن يحيا حياة آمنة هادئة يسودها العدل وحب الوطن نحو تحقيق قفزة تنموية وطنية مستدامة ، وسوف نرى ونقف على ما تخبئه لنا الأيام القادمة .

التهميش و الإحالات :

1. القانون العضوي رقم : 12-01 **المتعلق بنظام الانتخاب 12 جانفي 2012 .** الجريدة الرسمية رقم :01 بتاريخ 14 جانفي 2012.
2. القانون العضوي رقم : 16-10، **المتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية رقم : 50** بتاريخ 25 اوت 2016 .
3. القانون العضوي رقم : 12-04 يتعلق **بالأحزاب السياسية** . الجريدة الرسمية رقم 2، الصادرة بتاريخ : 05 جانفي 2012.
4. القانون العضوي رقم :12-03 **يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.** الجريدة الرسمية رقم :01 بتاريخ 14 جانفي 2012 .
5. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة **1996**، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76، المعدل بموجب القانون **رقم 08-19** ، المؤرخ في 15نوفمبر 2008 ،يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد63. المعدل بموجب القانون **رقم 16-01** ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد14
6. وزير التربية الأسبق –في تونس .والنص مأخوذ من كلمته **في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الإقليمي حول الانتخابات والديمقراطية في الوطن العربي.**

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية :

أ. الكتب والمؤلفات :

1. أحمد عادل ، **الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية** ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1992.
2. بوقفة عبد الله ، **الانظمة الانتخابية ، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2013.
3. حرب اسامة الغزالي ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، 118، 1987.
4. رزاقي عبد العالي : **الاحزاب السياسية في الجزائر ، خلقيات وحقائق** ، الجزائر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،1990.
5. زغدود علي ، **الأحزاب السياسية في الدول العربية** ، الجزائر ، متيجة للطباعة 2007 .
6. كامل ، نبيلة عبد الحليم ، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1977.

ب .الدراسات و المقالات المنشورة :

1. عيسى تالموت ، **النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر** ، رسالة ماجيستار في االحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2001-2002.
2. رغيد الصلح : الاحزاب العربية ، من التجييش الى المشاركة ، الحياة ، 1991.
3. محابة احمد ، **الجزائر و الانتخابات الرئاسية** ، السياسة الدولية ، العدد 136،ابريل 1999.
4. عبد المجيد وحيد ، **عملية الانتقال الى التعددية السياسية في الجزائر ، المنار** العدد 53، ماي 1989.
5. كيم سمير ، **الحوكمة لانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الاشارة الى حالة الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، العدد : 08،باتنة ، الجزائر ،جانفي 2016.

6. لمعيفي محمد ، **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ،العدد12،بسكرة ، الجزائر ، مارس2015.

ج . المراجع باللغة الاجنبية :

BIBLIOGRAPHIE :

1. Brechon،pierre **:les partie politique ،paris،** ed noutchrestien 1999.
2. Boudon ® **:les méthodes en sociologie** ،collection que sais je ؟,n. 1334,paris,1973.
3. Goguel(francois) : **nouvelles études de sociologie électorale,** cahiers de la f .n.s.p.n60,paris, armand colin,1954.
4. Tlemcani (rachid) : **élections et élites en algérie** chihab,édition,2003.